

المبحث الأول

ماهية القانون البحري

المطلب الأول : تعريف القانون البحري. ٧

المطلب الثاني : خصائص القانون البحري. ٩

المطلب الثالث : مصادر القانون البحري. ١٣

المطلب الرابع : مجال تطبيق القانون البحري ١٧

أ. الملاحة البحرية. ١٧

ب. السفينة.

المبحث الثاني

القواعد القانونية الخاصة بالنقل البحري

المطلب الأول : أحكام معاهدة بروكسل (سندات الشحن) ٢٩

مجال تطبيق معاهدة بروكسل). ٣١

المطلب الثاني : أحكام معاهدة هامبورج ٣٣

مجال تطبيق معاهدة هامبورج. ٣٩

المطلب الثالث : التعارض بين القانون البحري المصري الجديد

والمعاهدات الدولية ٤١

١ - التنازع بين القانون البحري المصري الجديد

ومعاهدة بروكسل. ٤١

٢ - التنازع بين القانون البحري المصري الجديد

وقواعد هامبورج. ٤٢

المبحث الثالث

عقد النقل البحري للبضائع

المطلب الأول : ماهية عقد النقل البحري وطبيعته ٤٦

- ٤٦ تعريف عقد النقل البحري.
- ٤٧ خصائص عقد النقل البحري وطبيعته.
- ٤٩ **المطلب الثاني : سند الشحن.**
- ٤٩ تعريف سند الشحن.
- ٤٩ أولاً : بيانات سند الشحن.
- ٥٠ ثانياً : نسخ سند الشحن.
- ٥١ ثالثاً : شكل سند الشحن.
- ٥٣ رابعاً : التحفظات الخاصة بالبضاعة.
- ٥٥ خامساً : خطاب الضمان (سند الشحن التنظيف)
- مسئولية الشاحن في حالة عدم صحة بيانات
البضاعة.
- ٥٧ البضاعة.
- ٥٨ **المطلب الثالث : الإلتزامات في عقد النقل البحري.**
- ٥٨ أولاً : إلتزامات الشاحن
- ٥٨ ١ . الإلتزام بتسليم البضاعة للناقل.
- ٥٩ ٢ . الإلتزام بدفع الأجرة.
- ٦٠ أثر الحوادث البحرية علي الأجرة.
- ٦١ ضمانات الوفاء بأجرة النقل.
- ٦٣ ثانياً : إلتزامات الناقل.
- ٦٣ ١ . الإلتزام بإعداد السفينة.
- ٦٣ ٢ . الإلتزام بشحن البضاعة.
- ٦٤ الشحن علي سطح السفينة.
- ٦٥ ٣ . الإلتزام برص البضاعة.
- ٦٦ ٤ . الإلتزام بتنفيذ عملية النقل.
- ٦٧ ٥ . الإلتزام بتفريغ البضاعة.
- ٦٨ ٦ . الإلتزام بتسليم البضاعة.
- ٧٢ حق المرسل إليه المباشر قبل الناقل.

المطلب الرابع : مسئولية الناقل البحري.....	٧٤
أولاً : أساس مسئولية الناقل البحري.....	٧٤
ثانياً : حالات مسئولية الناقل.....	٧٦
١ . المسئولية عن هلاك البضاعة أو تلفها.....	٧٦
٢ . المسئولية عن التأخير.....	٧٧
ثالثاً : حالات اعفاء الناقل البحري من المسئولية.....	٧٩
أ . تعدد الشاحن ذكر بيانات غير صحيحة في سند الشحن.....	٨١
ب . نقل البضائع علي سطح السفينة.....	٨٢
ج . نقل الحيوانات الحية.....	٨٢
د . انقاذ الأرواح والأموال في البحر.....	٨٣
رابعاً : تحديد التعويض المستحق علي الناقل البحري.....	٨٤
مسئولية تابعي الناقل.....	٨٧
خامساً : بطلان شروط الإعفاء من المسئولية.....	٩٠
سادساً : المسئولية في حالة تعدد الناقلين.....	٩٤
مسئولية الناقل المتعاقد والناقل الفعلي.....	٩٤
مسئولية الناقل في حاله اصدار سند شحن مباشر.....	٩٥
المبحث الرابع.....	٩٩
البيوع البحرية.....	٩٩
المطلب الأول : البيوع عند القيام.....	١٠٠
أولاً: البيع سيف (s.i.f).....	١٠٠
الإلتزامات المترتبة علي عقد البيع سيف.....	١٠١

- ١.٢إلتزامات المشتري
- ١.٣إلتزامات البائع
- ١.٥ثانياً : البيع فوب (F.O.B.)
- ١.٥ أ . إلتزامات المشتري
- ١.٦ ب . إلتزامات البائع
- ١.٨المطلب الثاني : البيوع عند الوصول.
- ١.٨ أ . البيع بسفينه معينه.
- ١.٩ ب . البيع بسفينه غير معينه.
- ١١١المبحث الخامس
- ١١١عقد نقل الأشخاص بحراً
- ١١٢المطلب الأول : ماهية عقد نقل الأشخاص واثباته.
- ١١٤اثبات العقد.
- ١١٥المطلب الثاني : الإلتزامات المترتبة علي عقد نقل الأشخاص.
- ١١٥ أولاً : إلتزامات المسافر.
- ١١٥ ١ - الإلتزامات بدفع أجره السفر.
- ١١٦ ٢ - الإلتزامات بمراعاة النظام في السفينة.
- ١١٦ ثانياً : إلتزامات الناقل.
- ١١٨المطلب الثالث : مسئولية الناقل في عقد نقل الأشخاص.
- ١١٨ الإلتزام بضمان سلامة المسافر.
- ١١٨ تحديد مقدار التعويض الملزم به الناقل.
١٢. بطلان شروط الإعفاء.
١٢. مسئولية الناقل عن أمتعة المسافر.
١٢. أ - الأمتعة المسجلة.
- ١٢١ ب - الأمتعة غير المسجلة.
- ١٢٢ فسخ عقد النقل وأثره علي الأجرة والتعويض
- ١٢٤المطلب الرابع : دعوي المسئولية في عقد نقل الأشخاص بحراً.

- المحكمة المختصة بنظر النزاع. ١٢٤
- المطلب الخامس : المعاهدة الدولية الخاصة بنقل الركاب بحراً. ١٢٦
- أولاً : مجال تطبيق معاهدة بروكسل ١٢٦
- ثانياً : أحكام المعاهدة. ١٢٨
- تحديد مسؤولية الناقل. ١٢٩
- عدم جواز الإتفاق علي الإعفاء من
المسئولة ١٣٠
- دعوي المسؤولية وفقاً لأحكام المعاهدة ١٣١
- ثالثاً : علاقة أحكام معاهدة بروكسل لنقل
الركاب بالمعاهدات الدولية. ١٣٢
- المطلب السادس : عقد الرحلات البحرية السياحية ١٣٣
- إثبات عقد تنظيم الرحلة ١٣٣
- الإلتزامات المتولدة عن عقد الرحلات البحرية
السياحية ١٣٤
- مسئولية منظم الرحلة ١٣٤
- المبحث السادس ١٣٥
- الفصل في المنازعات المتولدة عن عقد النقل البحري** ١٣٥
- المطلب الأول : إخطار الناقل بالهلاك أو التلف. ١٣٧
- المطلب الثاني : قواعد الإختصاص بنظر المنازعات المتولدة عن
عقد النقل البحري. ١٤١
- أ - قواعد الإختصاص بصفه عامة. ١٤١
- ١ - الإختصاص النوعي. ١٤١
- ٢ - الإختصاص القيمي. ١٤١
- ٣ - الإختصاص المحلي. ١٤٢
- ب - تحديد المحكمة المختصة في القانون
البحري. ١٤٤

المطلب الثالث : الإثبات في المنازعات الناشئة عن عقد النقل

البحري ١٤٤

أ . قواعد الإثبات بصفة عامة ١٤٤

ب . إثبات عقد النقل البحري وحجية سند

الشحن في الإثبات ١٤٦

أولاً : إثبات عقد النقل البحري. ١٤٧

ثانياً : حجية سند الشحن في الإثبات. ١٤٧

حجية سند الشحن فيما بين الناقل

والشاحن ١٤٨

حجية سند الشحن بالنسبة للغير ١٤٩

المطلب الرابع : اصدار الحكم في المنازعات الناشئة عن عقد النقل

البحري ١٥١

أ . تعريف الحكم واصداره ١٥١

ب . الدفع بتقادم دعوي المسؤولية. ١٥٢

ج . الطعن في الحكم الصادر في المنازعات

الخاصة بعقد النقل ١٥٤

أولاً : الطعن بالإستئناف. ١٥٤

أ . المحكمة المختصة بنظر الإستئناف. ١٥٥

ب . الخصوم في الإستئناف ١٥٦

ج . الطلبات الجديدة في الإستئناف. ١٥٧

د . ميعاد استئناف الحكم ١٥٨

ثانياً : الطعن بالنقض ١٥٩

ثالثاً : التحكيم البحري ١٦١

المطلب الخامس : حجية الحكم الصادر في المنازعات المتعلقة بعقد

النقل البحري ١٦٣

أولاً : تحديد الحجية وشروطها. ١٦٣

- أ - تحديد حجية الأمر المقضي. ١٦٣
- ب - شروط حجية الحكم. ١٦٤
- ثانياً : حجية الحكم بالنسبة للأشخاص والموضوع ١٦٥
- أ - الحجية بالنسبة للأشخاص. ١٦٥
- ب - الحجية بالنسبة للموضوع. ١٦٧
- ملحق بأحكام النقض والقوانين والمعاهدات الدولية ١٦٩
- أولاً : أحكام محكمة النقض في القضاء البحري. ١٧١
- ١ - عقد النقل البحري. ١٧٣
- ٢ - سند الشحن. ١٨٢
- ٣ - خطاب الضمان. ١٨٧
- ٤ - الإتفاق علي أعمال شرط بارامونت. ١٩٠
- ٥ - التحديد القانوني لمسئولية الناقل البحري. ١٩١
- ٦ - كيفية حساب الحد القانوني. ١٩٩
- ٧ - تقدير قيمة البضاعة. ٢٠٤
- ٨ - وصف البضاعة أنها تشحن صباً أو طروداً. ٢٠٦
- ٩ - التعويض عن هلاك البضاعة. ٢٠٩
- ١٠ - تقدير التعويض. ٢١٤
- ١١ - عدم إخطار الناقل بهلاك أو تلف البضاعة قبل أو وقت تسليمها. ٢٢١
- ١٢ - إثبات العجز في الرسالة. ٢٢٤
- ١٣ - مسئولية الناقل قبل الشاحن عن نقل البضاعة. ٢٢٥
- ١٤ - مسئولية الناقل عن عجز الطريق. ٢٣٠
- ١٥ - رجوع المرسل إليه بالتعويض علي الشاحن. ٢٣١
- ١٦ - نطاق تطبيق المسئولية. ٢٣١
- ١٧ - الإتفاق علي الإعفاء من المسئولية. ٢٣٢
- ١٨ - البيع سيف. ٢٣٣

٢٣٤	١٩ - البيع فوب.
٢٣٦	٢٠ - نظام فيو.
٢٣٦	٢١ - مزاولة أعمال النقل البحري ولأعمال المرتبطة بها.
٢٤١	٢٢ - مقال التفرغ.
	٢٣ - عمليتي التفرغ وإعادة الشحن عمليات مترتبة
٢٤٣	علي تنفيذ عقد النقل.
٢٤٤	٢٤ - نظام تسليم صاحبه.
٢٤٦	٢٥ - الوكالة البحرية.
٢٥٣	٢٦ - شروط ونطاق تطبيق أحكام معاهدة بروكسل.
٢٥٩	٢٧ - إلتزامات الناقل البحري طبقاً للماهدة.
	٢٨ - الإلتفاق علي إعفاء الناقل من المسئولية أو
٢٦٠	تخفيفها.
٢٦١	٢٩ - مسئولية الناقل قبل الجمارك.
٢٦٦	٣٠ - وجود نقص في البضائع المفرغة من السفينة.
٢٧١	ثانياً : قانون التجارة البحرية رقم ٨ لسنة ١٩٩٠
٣٦٧	ثالثاً : المعاهدات الدولية.
٣٦٩	أ - معاهدة سندات الشحن (معاهدة بروكسل).
٣٨١	ب - بروتوكول تعديل معاهدة بروكسل.
٣٩١	ج - قواعد هامبورج.
٤٢١	د - معاهدة بروكسل الخاصة بنقل الركاب
٤٣٣	المرجع
٤٣٥	الفهرس

دار الهدى للمطبوعات

ش ١٠٠٨ خلف طريق جمال عبد الناصر أرض المعلمين

أمام مؤسسة عبد الرازق - ميامي - الاسكندرية

٨٧٤٧٧٢ ☎